

أحكام القرآن

أنا أبو عبداً الحافظ قراءة عليه نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا D
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت
أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا .
قال وقول ا D ذلك أدنى ألا تعولوا يدل وا ا أعلم على أن على الزوج نفقة امرأته .
وقوله ألا تعولوا أي لا يكثروا من تعولوا إذا اقتصر